الأمم المتحدة

A/C.3/56/SR.27

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
2 July 2003
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد الهنائي ..... (عمان)

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-61304 (A)
0161304

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/56/224، A/56/295 و A/56/462)

١ - **السيد غريتسيانكو** (أوكرانيا): قال إن وفده يشاطر المقرر الخاص في ما أعرب عنه من قلق في تقريره عن مسألة استخدام المرتزقة (A/56/224) بشأن استمرار استخدام المرتزقة في مناطق عديدة من العالم. وأوكرانيا، بوصفها دولة طرفا منذ عام ١٩٩٣ في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، نفذت التزاماتها بموجب هذا الصك وتقيدت بها بأمانة وأحجمت عن أي تصرف يؤدي إلى إحباط أهداف الاتفاقية. وقال إن حكومته أيدت باستمرار جهود المجتمع الدولي الرامية إلى قمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومشاركة المرتزقة في عمليات الاتجار هذه التي تشكل تهديدا لتقرير المصير وحقوق الإنسان في أنحاء العالم، ولا سيما في أفريقيا.

٢ - وفيما يتعلق بالإشارة في التقرير إلى وجود رعايا أوكرانيين في صفوف العسكريين الأجانب الذين يتعاونون مع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، شدد على أن التشريع الأوكراني يراعي على نحو تام الالتزامات الدولية التي قطعها البلد على نفسه وتنص على مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال جنائيا. ولذلك طلب معلومات إضافية عن التعاون المزعوم للمرتزقة الأوكرانيين مع يونيتا. وحتى اليوم، لم تقدم لجنة الجزاءات أو الدول الأعضاء أية أدلة تثبت تورط مواطنين أوكرانيين في مثل هذه الأعمال إلى السلطات الأوكرانية المعنية.

٣ - وأعرب عن أسفه لعدم قيام المقرر الخاص بذكر استنتاج آخر ورد في تقرير فريق الخبراء (S/2000/203)، وهي أن تحقيقات الفريق لم تقدم أي دليل يفيد بأن حكومة أوكرانيا باعت أسلحة أو قدمت مساعدة عسكرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى يونيتا (الفقرة ٤٠) وأن الفريق لم يجد دليلا يوحي بأن أوكرانيا منخرطة بشكل مباشر أو غير مباشر في تدريب عناصر يونيتا (الفقرة ٤٥).

٤ - وقال إن حكومة بلده تشارك الفريق فيما أبداه من قلق في التقرير بشأن شحن الأسلحة المرسلة من بوركينا فاسو في عام ١٩٩٩ الذي تم عن طريق ليبريا، والتي انتهى بها المطاف في أيدي الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن. وكما أوضحت حكومته في السابق، في مناسبات عديدة، فقد أجرت السلطات المختصة في عام ١٩٩٩ تحقيقا شاملا في هذه الحالة، وقدمت معلومات مفصلة عن الشحنة إلى لجنة مجلس الأمن للجزاءات. وأثبتت نتائج التحقيقات أن تسليمها قد تم في امتثال تام للتشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي ذات الصلة. وقال إن حكومته أعربت في مناسبات كثيرة جدا عن بالغ قلقها بشأن التقارير التي أفادت بأنه تم إعادة تصدير الشحنة في وقت لاحق في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي هذا الصدد، حث المقرر الخاص للأمم المتحدة على الإحجام عن نشر معلومات غير مؤكدة أو قديمة حول هذه المسائل.

٥ - **السيد ميلو** (إسرائيل): قال إن الحق في تقرير المصير المعترف به في جميع قرارات الأمم المتحدة والصكوك الدولية الهامة، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، له أهمية بالغة بالنسبة لبلده. وبالفعل فإن إنشاء دولة إسرائيل يمثل تحقيقا للحق المتأصل للشعب اليهودي في تقرير المصير. واعترفت إسرائيل بدورها بحق جميع الشعوب في تقرير المصير. ويشكل اعتراف إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مستقبله، بشكل خاص، أساس اتفاقات أوسلو لعام ١٩٩٣ وجميع الاتفاقات اللاحقة.

٦ - واستدرك قائلا إلا أن الحق في تقرير المصير لا يعطي الحق لأي شعب في ممارسة ذلك الحق بصورة انفرادية بالطريقة التي يراها مناسبة. وهو لا يجيز بالتأكيد حملة الإرهاب الفلسطينية أو عمليات القتل اليومي للإسرائيليين في الشارع، وفي الحافلات وفي مراكز التسوق والمراقص. ويجب إدراك أن حق تقرير المصير، شأنه شأن أي حق، يجب ممارسته بحساسية ووعي بحقوق الآخرين، وأن الصراع في الشرق الأوسط ليس قصة شعب يبحث عن تقرير مصيره، بل قصة شعبين، يسعيان كلاهما للعيش في حرية وأمن. إلا أنه عندما يشيع الفلسطينيون الرعب في السكان الأبرياء، فهم لا ينكرون على الشعب الآخر الحق الذي يسعون إليه فقط، بل يقوضون أيضا أسس مجتمعهم، وذلك لأن الذين يلجأون إلى العنف لتحقيق أغراض سياسية يواصلون حياتهم اليومية في رعب.

٧ - وأكد أن تحقيق رغبة الفلسطينيين في تقرير مصيرهم يجب أن يتم من خلال المفاوضات التي تجرى في جو خال من الضغوط والتهديدات بالعنف لا من خلال قوة السلاح. وكان الرئيس عرفات قد التزم مرارا، ولا سيما في رسالته المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس الوزراء آنذاك إسحاق رابين، بحل الصراع دون اللجوء إلى العنف. ولم ينفذ هذا الوعد بعد. وتتوق إسرائيل بإخلاص إلى اليوم الذي يتم فيه العودة إلى عملية سياسية فعالة تضمن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحق الشعب اليهودي في العيش بدون تهديدات بأعمال العنف والإرهاب، وتؤدي إلى تحقيق السلم والأمن لجميع الشعوب في المنطقة.

٨ - **السيدة فريتش** (ليختنشتاين): قالت إن حكومتها تعلق أهمية كبيرة على الحق في تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة المشتركة ١ من العهدين الصادرين في عام ١٩٦٦، وهو الحق الذي يكفل صون السلم والأمن الدوليين والاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان على السواء. إلا أنه منذ نهاية عملية إنهاء الاستعمار بشكل خاص، حُرم الحق في تقرير المصير من داعميه في المناقشات الدائرة في المنظمة. وجاوز المراقبين المدى قائلين بأنه ما أن يحصل شعب ما على استقلاله، حتى يصبح الحق في تقرير المصير ضربا من الماضي، وأن ذلك الحق لا يمارس إلا مرة واحدة. وفي الجانب الآخر من الطيف، هناك من يتذرع بالحق في تقرير المصير للدعوة إلى الانفصال وإقامة دولة مستقلة. ومن شأن نهج جديد يختلف عن هاتين المدرستين الفكريتين أن يكون له فائدة لأعمال المنظمة. ويجب الإقرار بأن الحق في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه بوضوح في إعلان العلاقات الودية لعام ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)) قد يأخذ أشكالا مختلفة، ويعبر عنه بطرائق مختلفة: فالانتخابات الديمقراطية الحقيقية هي الوسيلة الجوهرية لكي تمارس الشعوب ذلك الحق. والأهم من ذلك، يجب إدراك أن معادلة تقرير المصير مع إقامة دولة مستقلة هي أمر خاطئ. وإذا أخذنا في الاعتبار أن الصراعات المسلحة الداخلية تشكل الأغلبية العظمى للصراعات المسلحة في أنحاء العالم، فقد آن الأوان للبدء في التفكير بسبل ابتكارية وفعالة لتطبيق الحق في تقرير المصير.

٩ - ومضت قائلة إن تقرير المصير يوفر الأساس القانوني والسياسي الأمثل للتعامل مع حالات الصراعات العرقية، والتوترات بين المجتمعات المحلية التي تعيش في ظل دولة واحدة، وبين هذه المجتمعات المحلية والحكومات المركزية، قبل أن تتخذ أشكالا عنيفة أو تتطور إلى صراع مسلح. ويمكن أن يتيح هذا الإطار درجة ملائمة من الإدارة الذاتية للمجتمعات المحلية داخل دولة ما لتمكينها من الحفاظ على خصائصها المميزة، والاهتمام في المسائل التي تشغلها بطريقة سلمية. وإذا ما مورس الحق في تقرير المصير بهذه الطريقة، فلن يشكل تهديدا للسلامة الإقليمية للدول، وسيسهم أيضا

بشكل كبير في استقرار الدول وبالتالي في تحقيق الأمن الإقليمي والدولي.

١٠ - وأضافت إن آراء ليختنشتاين المبتكرة بشأن تقرير المصير تقع في نطاق السياق الأشمل لمطالبة الأمين العام بثقافة منع نشوب الصراعات، وفقا لميثاق الأمم المتحدة نصا وروحا، الذي يؤكد أن الحيلولة دون تهديد السلام يعد وسيلة من وسائل تحقيق هدف صون الأمن والسلم الدوليين (المادة ١) أما فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، فإن حقائق عالم اليوم تعني أنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمنع نشوب الصراعات الداخلية.

١١ - وأشارت إلى أن المناقشات المتعلقة بتقرير المصير غالبا ما تؤدي إلى جدال حول السلامة الإقليمية والمسألة الأعم المتمثلة في السيادة. ورغم أن ليختنشتاين تعلق أهمية كبيرة على مبدأ السيادة، يجب فهم هذا المفهوم في سياق عالم اليوم. إذ إن تطبيق حق تقرير المصير على نحو فعال ومبتكر يعد تعبيرا عن مصلحة ذاتية مدروسة: إذ أن منح صوت للمحرومين من حقوقهم، وخلق مجتمع تشاركي تماما هي السبيل الوحيد على المدى الطويل لكفالة تحقيق تنمية مستدامة، وفي نهاية المطاف مجتمع يعيش في سلام وازدهار.

١٢ - **السيدة برغوتي** (مراقبة عن فلسطين): في معرض ممارستها حق الرد، قالت إنه على عكس ما ادعى ممثل إسرائيل، فإن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لا ينبع من اتفاقات أوسلو أو أي اتفاق آخر: بل هو حق متأصل يجب على المجتمع الدولي أن يصونه. وكما ذُكر في مناسبات أخرى، فإن وجود اتفاق بمثل هذه الأهمية للشعب الفلسطيني كاتفاقات أوسلو يمكن أن يتعارض مع القانون الدولي أو قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. إذ إن إجراء مفاوضات لا يعني أنه يتعين على الشعب الفلسطيني أن يتخلى عن موقفه وأن يرفض دعم المجتمع الدولي لنيل حقوقه.

١٣ - وأضافت أنه مما يؤسف له أن إسرائيل لجأت إلى ممارسات وسياسات مستهجنة؛ لم تؤت ثمارها في الماضي ولن تؤتي هذه الثمار في المستقبل. أما فيما يتعلق بمسألة العنف، فإن إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، هي السبب الرئيسي للعنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وللشعب الفلسطيني حق شرعي في مقاومة الاحتلال. إذ لا يمكن مطالبة شعب يخضع للاحتلال أن يذعن لوضعه. فالعنف يتولد نتيجة الظلم؛ ولا يلجأ شعب إلى العنف ما لم يمارس عليه الظلم. لذلك من المتوقع أن يتوقف العنف حالما ينتهي الاحتلال الإسرائيلي.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.